الالف وقيل إن كان التوزيع على الثلاث والزيادة لغو فيستحق بالواحدة الثلث وبالطلقتين الثلثين وطرد الوجهان على قياس قول المزني فعلى الاشهر تستحق بالثلاث ثلاثة أعشار الالف وعلى الثاني تستحق الجميع توزيعا على العدد الشرعي وعلى قول من فرق بين العلم والجهل تستحق بالثلاث الجميع وبالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثين لحصول العلم بأن الطلاق لا يزيد على ثلاث وأن الزيادة لغو فإن ظنت أنه يملك عشرا بأن كانت قريبة عهد بالإسلام فالقياس عود الوجهين في أنه يجب ثلاثة أعشار الالف أم الجميع ولو لم يملك إلا طلقتين فسألته عشرا فعلى قياس النص إن طلقها واحدة استحق عشر الالف أو الثلث وإن طلق ثنتين فتمام الالف وعلى قياس المزني المستحق العشر أو العشران على الاشهر والثلث أو الثلثان على الوجه الآخر وعلى قول الفارق إن علمت فله بالواحدة النصف وبالثنتين الجميع وإن ظنت أنه يملك الثلاث فبالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثان قال الاصحاب والضابط على النص أن الزوج إن ملك العدد المسؤول كله فأجابها فله المسمى وإن أجابها ببعضه فله قسطه بالتوزيع وإن ملك بعض المسؤول فإن تلفظ بالمسؤول أو حصل مقصودها بما أوقع فله المسمى وإلا فيوزع المسمى على العدد المسؤول على الاشهر وعلى قول المزني التوزيع على المسؤول أبدا وكذا الحكم على الوجه الفارق إن جهلت فإن علمت فالتوزيع على المملوك دون المسؤول فلو ملك الثلاث فسألته ستا بألف فعلى النص وقول المزني له بالواحدة السدس بالثنتين الثلث فإن طلق ثلاثا فعلى النص له الجميع وعند المزني له النصف وعلى الوجه له بالواحدة الثلث وبالثنتين الثلثان وبالثلاث الجميع